



Everyone's Smart
University

Project Financial Management

Prepared by
Dr. Walaa Mohamed
Lecture 12

PMG 615
Islamic finance (part two)

العقود التمويلية المسماة

1. البيع الآجل
2. عقد السلم
3. عقد الاستصناع
4. المشاركة
5. المضاربة
6. عقد المزارعة
7. الإجارة

أهداف هذه
المحاضرة

سنناقش في هذا الفصل سبعة عقود تمويلية وردت بأسمائها وتوصيفاتها في التراث الفقهي الإسلامي، الذي يزيد عمره عن اثني عشر قرناً. فهي عقود مسماة لأنها وردت بهذه الأسماء، متميزة عن غيرها من العقود. وهذه العقود هي البيع الآجل والسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة وأخيراً المزارعة ومشتقاتها كالمساقاة والمغارسة.

1. البيع الآجل

هو عقد بيع لسلعة مملوكة لبائعها، يتم تسليمها عند العقد، ويُدفع ثمنها في موعد لاحق، ويكون هذا الثمن الآجل أكثر من الثمن الحال. فمعنى التمويل فيه هو إذن بتأجيل دفع الثمن مع تعجيل تسليم السلعة ومع الزيادة في الثمن التي تشكل الربح التمويلي في هذا العقد.



شكل 1: البيع الآجل

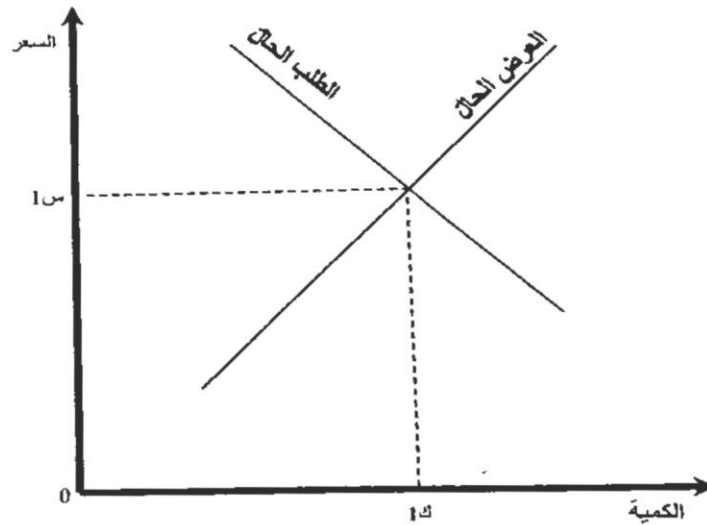
أما مرجعية إباحة هذا العقد التمويلي فهي الآية 275 من سورة البقرة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. إذ من الواضح أن هذه العبارة تشمل بشكل خاص البيع الآجل بثمن أكبر من الثمن الحال، لأن العبارة جاءت في معرض الرد على التشابه بين الربا والبيع الذي أورده القرآن الكريم على لسان المشركين، ولا تشابه بين البيع الحال والربا. إذ التشابه هو فقط بين البيع الآجل بثمن أعلى من الثمن الحال والربا. يؤكد ذلك الآية 282 وهي آية الدين التي وردت بعيد آية حلية البيع.

إن فارق الثمن بين السعر الحال والسعر الآجل يستدعي تفسيراً تزول به شبهة الربا عن البيع الآجل بثمن أعلى من الثمن الحال. فالواقع أن استلام السلعة دون دفع ثمنها عند العقد يولد قيمة مضافة للمشتري نتيجة للإفادة الآنية من السلعة دون أن يتكبد أي نقص من منافعها التي يستخلصها من جميع عناصر ثروته ومكوناتها في تلك اللحظة. حيث إنه لم يدفع الثمن بل أجله إلى وقت لاحق. هذه المنافع الإضافية هي

قيمة مضافة يثمنها الناس في معاملاتهم. وهي حقيقة لأن السلع في الحقيقة تولد منافع للناس. فمن السهل أيضاً بل من المعقول أن يدفع المشتري الذي زادت المنافع المتولدة عنده ثمناً أعلى في المستقبل - أي عند الاستحقاق - للبائع مقابل هذه المنافع الإضافية أو جزء منها.

أما من وجهة نظر البائع فإن عدم قبض الثمن عند العقد، أي عند تسليم السلعة المبيعة، يعني أن مقدار المنافع التي يستخلصها من عناصر ثروته ومكوناتها المتعددة قد نقص، بسبب انتقال واحد من هذه المكونات إلى المشتري دون أن يحصل البائع على مقابل آتٍ له، لأن الثمن مؤجل. الأمر الذي يعني أن البائع لن يقبل بهذه التضحية إذا لم يعوض عنها.

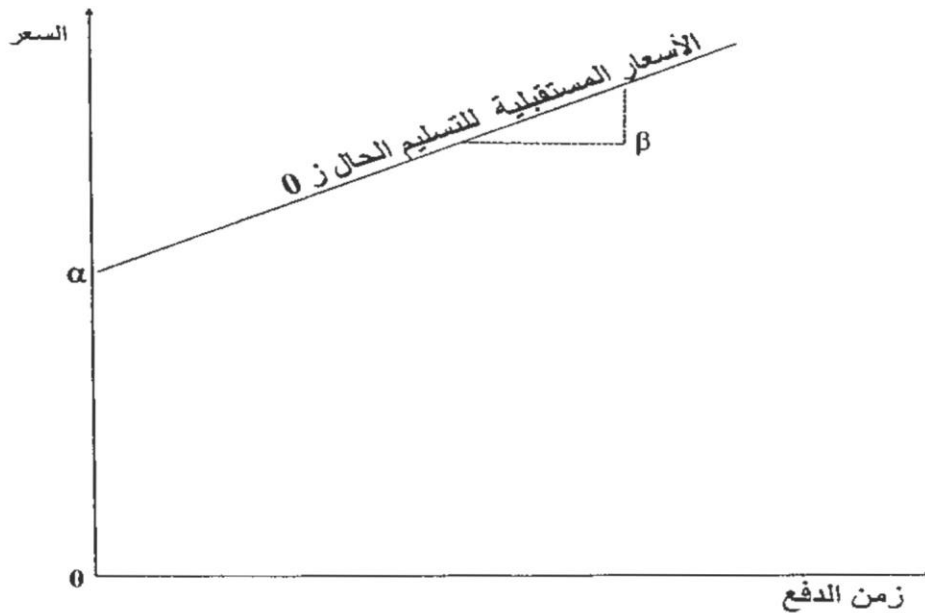
نستنتج مما تقدم أن من العدل أن يكون الثمن الآجل للسلعة المسلمة عند العقد أكبر من الثمن الحال لو دفع وقت العقد أيضاً. وهذا الفارق هو ما يمكن أن نسميه القيمة الزمنية للسلع. وهو أمر حقيقي لأنه يستند إلى حقيقة المنافع التي تولد من السلع. ذلك لأن هذه المنافع هي منافع مرتبطة بالزمن، سواء أكانت السلع معمرة أو مستهلكة. لذلك نجد فقهاءنا عبر تاريخ التراث الفقهي كله يؤكدون مبدأ «للزمن نصيب من الثمن». الأمر الذي يؤكد أن فقهاءنا عبر التاريخ الفقهي المجيد والطويل، قد لاحظوا واقعية وأهمية هذه المنافع المتولدة من السلع عبر الزمن، وأدركوا قيمتها وتأثيرها على أسعار السلع. الأمر الذي يجعلنا نؤكد أننا نجد في كل لحظة أن للسلع أكثر من ثمن واحد عبر محور الزمن. فالثمن الحال لقاء التسليم الحال للسلعة يتشكل نتيجة للعرض والطلب الحاليين في السوق كما نلاحظ من الشكل رقم (2).



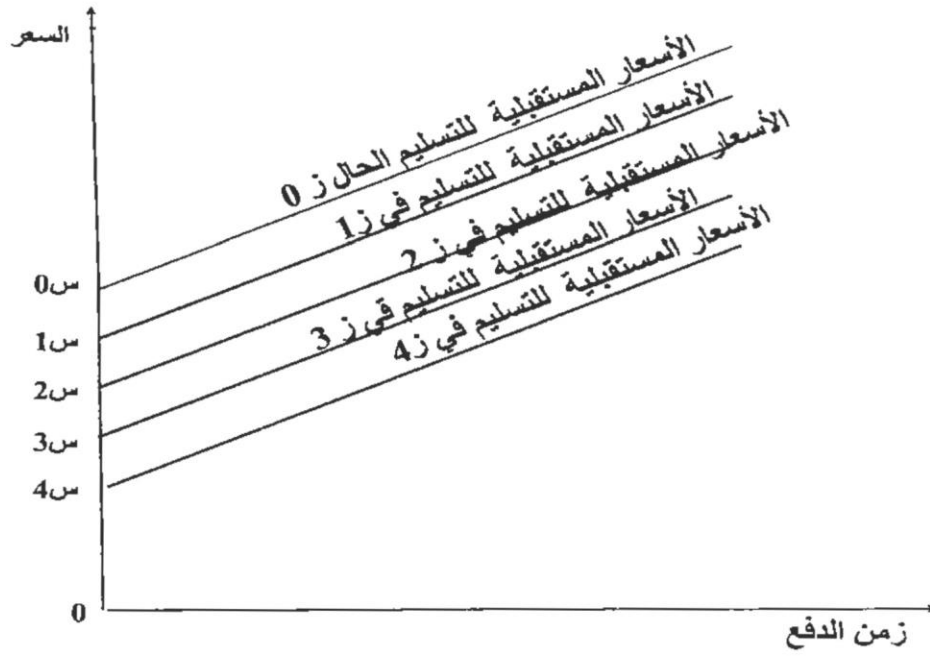
شكل 2: العرض والطلب

هذا ويمكن التفرقة بين حالتين. الأولى أن يتم تسليم السلعة بتاريخ العقد ويدفع ثمنها في المستقبل، والثانية أن يدفع الثمن عند العقد الآن على أن يتم تسليم السلعة مستقبلاً.

أما العرض والطلب للسلعة التي تُسلم عند العقد ويدفع ثمنها في المستقبل، فيتأثر بقيمة المنفعة المستخلصة من السلعة عبر الزمن (وذلك للسلع المعمرة) أو بالزيادة التي تنشأ عن تفضيل الاستهلاك الآني عن الاستهلاك المستقبلي (بالنسبة للسلع الاستهلاكية غير المعمرة). فكلما أغرق زمن الدفع عمقا في المستقبل -أي كلما طالت مدة تأجيل الدفع- كلما ازداد هذا الثمن الآجل، الذي يكافئ السلعة ومنافعها خلال هذا الزمن الذي يتناول. وهذا تعبر عنه النقاط على منحنى الثمن عبر الزمن للتسليم الحال كما في الشكل رقم (3). أما ميل منحنى الثمن عبر الزمن فيعكس مقدار تقييم المنافع المستخلصة من السلعة قبل أن يتم سداد ثمنها أو مقدار الأفضلية الزمنية للسلع، باعتبار أن السلع تنتج قيمتها الاستهلاكية خلال الزمن. وسوف نرمز لهذا الميل بالرمز β . ونلاحظ أن ميل منحنى السعر خلال الزمن إيجابي، أي أنه يعكس علاقة طردية بين سعر البيع ومدة تأجيل الدفع. أما نقطة تقاطع المنحنى مع المحور الرأسي فهي تعبر عن السعر الحال للسلعة، أي الحد الأدنى للسعر الذي يقبله البائع إذا تم الدفع نقداً عند تاريخ العقد، وسوف نرمز لهذا السعر بالرمز α .

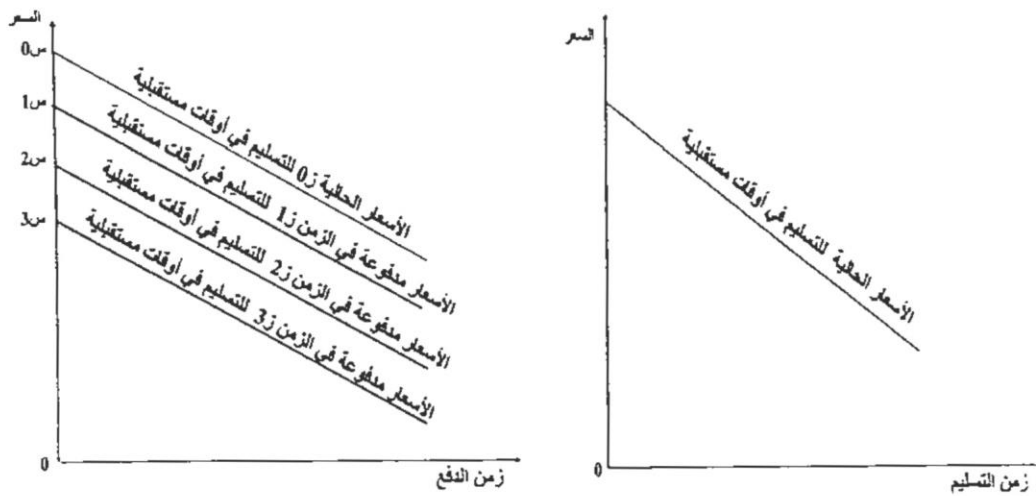


شكل 3: السعر وزمن الدفع



شكل 4: السعر وزمن الدفع

إن مبدأ منع بيع الكالئ بالكالئ (أي الآجل بالآجل وهو أن يؤجل التسليم والدفع معاً)، وهو ما تمثله جميع نقاط المنحنيات السوداء Z_0, Z_1, Z_2, Z_3, Z_4 . أما منحنى السعر الذي يمثله الخط الأحمر في (الشكل رقم 4) فهو الذي يتوافق مع الأسعار الحالية المتعددة للتسليمات المستقبلية - وذلك في جزئه العمودي - والأسعار المستقبلية للتسليم عند العقد - وذلك في جزئه المائل نحو أعلى اليمين - وهذا الجزء من المنحنى هو ما يمثل البيع الآجل.



شكل 5: السعر وزمن التسليم

فإذا ما كان تسليم السلعة في المستقبل ودفع ثمنها حالاً بتاريخ العقد، فإن الثمن سيتضاءل كلما بُعد تاريخ التسليم في عمق المستقبل، كما يوضح ذلك منحنى الأسعار في (الشكل رقم 5أ). وهو منحنى سالب الميل يعكس وجود علاقة عكسية بين سعر البيع وزمن تسليم السلعة. وهنا أيضاً يمكن أن نفكر في منحنيات عدة للثمن يتوافق كل منحنى مع أزمان التسليم المتعددة كما يوضح ذلك الشكل 5ب.

القيمة الزمنية للنقود

إن القيمة الزمنية للسلع الحقيقية تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الزمنية للنقود. فالقيمة الزمنية للنقود يتحدث عنها الاقتصاديون التقليديون على أنها مبررة بأفضلية الاستهلاك الآتي للسلع والخدمات فوق الاستهلاك المستقبلي. وهو أمر حقيقي كما هو مذكور أعلاه. ولكنهم يعبرون عنها بالكلفة البديلة opportunity cost، التي تنشأ عن خسارة الفارق بين الاستهلاك الآتي المفضل وبين الاستهلاك المستقبلي الأقل تفضيلاً، ومن ثم الأقل تثمناً.

ونلاحظ من هذا التبرير أن الاقتصاديين التقليديين يوافقون فقهاءنا الترائين بالقول إن الاستهلاك الآتي أكثر تثمناً من الاستهلاك المستقبلي، ولكنهم لا يقفون عند هذا الحد (الذي يستدعي أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال) بل يسحبون هذه المقولة بالقياس الضمني إلى النقود باعتبار أن النقود تُشترى بها السلع. وهنا يخالفهم فقهاءنا، كما نخالفهم نحن أيضاً، لأن هذا القياس غير كامل بل غير صحيح.

النقود من السلع إلى النقود نقلة غير مقبولة، لأن السلع تُنتج منافع ذاتية ناشئة من طبيعتها الانتفاعية، أما النقود فليس لها هذه المنافع الذاتية. مما يعني أن قبول زيادة في الثمن الآجل عن الثمن الحال القائم، على مبدأ «إن للزمن نصيباً من الثمن» لا يقتضي أبداً الانتقال إلى القيمة الزمنية للنقود، لأن النقود ليست لها منفعة تنشأ من ذواتها. فالنقود لا تُنتج منافع تُستخلص عبر الزمن. لذلك لا يمكن قبول زيادة القيمة الزمنية للنقود، إذ من الملاحظ المحسوس أن النقود لا تزيد عبر الزمن كما أنها لا تُنتج منافع خلاله.¹

ومن جهة أخرى فإن الاقتصاديين التقليديين لا يتحدثون عن القيمة الزمنية للنقود، إلا في معرض الحديث عن إقراضها وانقلابها إلى دين في ذمة المقرض. فهم يقصدون في

1 ينبغي أن نلاحظ بأننا في هذه المناقشة نفترض أن كل الظروف والأحوال الأخرى لا تتغير بين نقطتي الزمن الحال والزمن الآجل. وهو ما يعرف بشرط ceterus parabus. فلا نتكلم عن مسألة التضخم أو انخفاض قيمة النقود نتيجة للتضخم. فالقيمة الزمنية للنقود تعني زيادة يطلبها المقرض ليس مقابل التضخم، وإنما هي مقابل تلك التضحية المزعومة المعبر عنها بالقيمة الزمنية للنقود.

ناقش حديث «ضعوا وتعجلوا»
وما الشروط الشرعية للحطيطة
في الديون؟
وهل تجوز الحطيطة
في دين القرض؟

الحقيقة تبرير الفائدة التي يطالب بها المدين في حين أنهم يعلمون أن النقود لا تزيد عبر الزمن. فليست ما يدعونه هو إذن قيمة زمنية للنقود، ولكنه قيمة زمنية للديون. وهذا مما سنناقشه بالتفصيل في الفصول القادمة.

الدين الناشئ عن البيع بالثمن الآجل

والبيع الآجل بثمن أعلى من الثمن الحال هو إذن عقد تمويلي، سمّته الشريعة، وحددت معالمه. فهو عقد بيع يقتضي تسليم السلعة والانتظار فترة من الزمن لقبض ثمنها. الأمر الذي يعني أن البيع الآجل ينشئ ديناً قابلاً للتوثيق بكل وسائل التوثيق المعروفة، من كتابته، والإشهاد عليه كما تذكر ذلك الآية 282 من سورة البقرة، أو بتأمين هذا الدين برهن، أو كفالة، أو غير ذلك من وسائل التوثيق والتأمين. ولا بد أن نحدد في العقد موعد استحقاق الدين، لأنه حالما ينشأ الدين يكون مرتبطاً بأجل محدد، لا يمكن زيادته بسبب تأجيل موعد الاستحقاق، فالزيادة عندئذ تصبح زيادة في دين وليست جزءاً من ثمن سلعة.

تستعمل بعض البنوك الإسلامية عقد البيع بثمن آجل أكثر من الثمن الحال في معاملاتها التمويلية، حيث يكون الثمن الآجل إما دفعة واحدة في أجل محدد في المستقبل، أو على أقساط متعددة محددة موعد دفع كل منها. على أننا ينبغي أن نلاحظ أن البنوك الإسلامية، التي تستعمل هذا العقد المسمى، ينبغي أن يكون لديها مخزون من السلع التي تبيعها لزيادتها عند الطلب. وهذه الممارسة تعتبر مستغربة في الأسواق المالية، التي تفترض دائماً أن التمويل تقوم به مؤسسات متخصصة بالوساطة المالية فقط.

ذلك لأن الأعراف المالية، وكثيراً من القوانين، لا تتقبل أن يمتلك الوسيط المالي مخزوناً من السلع. ومن جهة أخرى، فإن الأمر المألوف في الأسواق التجارية أن معظم التجار يمولون زبائنهم على أساس عقد البيع الآجل التمويلي. فتجار الجملة مثلاً يبيعون تجار التجزئة سلعهم مع دفع آجل يتراوح بين 90 و 180 يوماً، وبسعر أكبر من السعر الحال بقليل. كما أن تجار التجزئة كثيراً ما يقدمون التمويل بواسطة هذا العقد لزبائن السلع الاستهلاكية المعمرة، وبخاصة على طريقة البيع بالتقسيط.

2. عقد السلم

عقد السلم هو عكس البيع بالأجل. فهو تمويل للمنتج الذي يحصل على ثمن السلعة عند العقد، مقابل التزامه بتسليم السلعة في المستقبل. فهو بذلك ينشئ ديناً عينياً بكمية من السلع المباعة، يستحق تسليمها في أجل محدد في العقد كما يظهر في الشكل رقم 6.





شكل 6: بيع السلم

وبيع السلم يتضمن نفس التحليل السابق للفارق بين الثمن الحال لتسليم سلعة آجلة، والثمن إذا كانت السلعة تسلم عند العقد أيضاً. وبمعنى آخر فإن الثمن في عقد السلم يكون أقل من الثمن لو كان تسليم السلعة عند العقد أيضاً. ولقد سماه فقهاؤنا الترائيون بيع المسترخسين، ذلك لأن المشتري في عقد السلم يدفع جزءاً من مكونات ثروته عند العقد، فيخسر بذلك منافع الثمن هذا إلى أن يحين موعد التسليم، فهو يقبل هذه الخسارة لقاء أن يعوض عنها بانخفاض في ثمن السلعة عما لو كانت تُسلم حالة.

هنالك شروط عدة تشترطها كتب الفقه في عقد السلم أهمها أن يدفع الثمن بكامله عند العقد، وأن تكون السلعة مما يوجد عادة في الأسواق في وقت تسليمها، يضاف إلى ذلك ضرورة وصف السلعة وصفاً كاملاً، يرفع الخلاف حولها، وتحديد كميتها، وموعد تسليمها ومكانه، فضلاً عن تحديد مقدار الثمن الذي يدفع حالاً.²

فعقد التمويل بالسلم هو إذن تمويل للمنتج ينشئ ديناً بكمية محددة من سلعة موصوفة، تُسلم في وقت محدد في المستقبل. ولأنه ينشئ ديناً يمكن فيه تطبيق جميع شروط التوثيق والتأمين التي ذكرناها عند تأجيل دفع الثمن. فيجوز أخذ الرهون والكفالات وغيرها من أدوات التوثيق لضمان هذا الدين العيني.

ومن جهة أخرى فإن الدين العيني يولد مخاطر إضافية تتجاوز مخاطر الائتمان التي تترافق عادة مع الدين النقدي. فبالإضافة إلى الخطر الذي يحيط بقدرة المدين على سداد هذا الدين

(2) ومن الشروط المهمة ألا تكون السلعة والثمن من السلع الستة، التي جاءت في حديث الربا الفضل المعروف. وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، حيث يشترط هذا الحديث أن تكون المبادلة بينها يدا بيد دون تأجيل واحد منها. ومن طبيعة السلم كعقد مسمى أن فيه تأجيلاً.

عند استحقاقه، نجد في عقد السلم مخاطر تغير سعر السلعة في الأسواق، ومخاطر توفّر طلب لها يمكن من خلاله بيعها عند الاستلام. لذلك تستصعب مؤسسات الوساطة المالية استعمال عقد السلم هذا لأنها تستصعب التعامل مع مخاطر السوق بالنسبة لأنواع السلع المتعددة. يضاف إلى ذلك أن هذا العقد لا يمكن تظهيره لطرف آخر، بمعنى أنه لا يمكن بيع السلعة، التي تشكّل دين السلم الآجل، بعقد آخر بسبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ما لم يقبض.³

لذلك نلاحظ قلة استعمال هذا العقد بشكله المسمى، كما ورد في كتب التراث الفقهي من قبل المصارف الإسلامية المعاصرة. فهو عقد يحتاج إلى ثبات الأسعار واستقرار أرباحها فيما بين تاريخ العقد واستحقاق أجل التسليم، كما يحتاج إلى سوق فعالة نشطة للسلعة موضوع العقد، فضلاً عن توفر الضمانات اللازمة لسداد الدين العيني. ولكنه عقد معروف في البيئات الزراعية، وبين المزارعين، حيث يحتاج المزارعون إلى التمويل خلال فترة الزراعة، قبل موسم الحصاد أو جني المحصول.

3. عقد الاستصناع

عقد الاستصناع هو عقد تمويلي على سلعة موصوفة، من طبيعتها أنها سلعة مصنوعة أو مبنية. فهو أيضاً مثل السلم عقد على سلعة يتم تسليمها في أجل محدد في المستقبل، ولكنه يختلف عن عقد السلم في أمور. أولها وأهمها أنه لا يُشترط فيه تقديم الثمن من المشتري عند العقد. مما يجعل التمويل في عقد الاستصناع يمكن أن يهدف إلى المنتج أو المستهلك. فخلافاً لعقد السلم يمكن من خلال عقد الاستصناع أن يمول المستصنع (وهو المشتري) البائع (وهو المستصنع) فيكون الدفع مقدماً على موعد التسليم. ويمكن كذلك أن يكون الدفع في أي وقت بعد تاريخ التسليم، فيكون العقد بذلك تمويلاً للمنتج المستصنع. كما يمكن أن يكون الدفع على أقساط أو دفعات متعددة أو يكون التسليم على مراحل كذلك.

أما الخاصية الثانية فهي أنه تمويل للسلع الصناعية، أي التي تتضمن معنى من معاني الصناعة أو البناء. فيكون من عناصر إنتاجها العمل والمواد الأولية والآلات. ففي حين ينطبق عقد السلم على المواد الزراعية وغيرها، نجد أن الاستصناع -بحكم اسمه- لا يصلح

أهم شروط السلم

١. توصيف كامل للسلعة وللثمن، النوع والمواصفات والكمية، إلخ
٢. تحديد زمن ومكان التسليم
٣. يجب أن تكون السلعة مما يوجد عادة في السوق في موعد التسليم
٤. دفع الثمن بكامله عند العقد



سؤال تحليلي:

لماذا يكون البيع الآجل بثمن أكبر من الثمن الحال؟ ولماذا يكون بيع السلم بثمن أقل من الثمن الحال؟ في حين أن الربا محرم؟



3 للحديث روايات عدة، وألفاظ مختلفة، انظر: الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1232 - 1235، 3/534.

تمويل المنتجات الزراعية ولا المنتجات الأولية كالمعادن الخام. على أنه لا يشترط أن يكون المستصنع البائع هو الذي يقوم بعمل الصناعة. مما يمكن من الاستعمال التمويلي لهذا العقد من قبل مؤسسات الوساطة المالية، مثل البنوك الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية.

أما الشروط الأخرى لعقد الاستصناع، ومنها الوصف الكامل للسلعة، وزمن تسليمها ومكانه، وتحديد الثمن، وكيفية دفعه زماناً ومكاناً، فهي مما يشترك فيها عقد الاستصناع التمويلي مع عقد السلم. وكلاهما عقد ناجز باتّ ينشئ آثاره في نقل ملكية السلعة المبيعة، ديناً في الذمة على البائع ونقل ملكية الثمن إلى المستصنع.

ولقد نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم اشتراط دفع الثمن في الاستصناع بتاريخ العقد. وأكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعه السابع عام 1992. الأمر الذي يجعل عقد الاستصناع التمويلي استثناءً من القاعدة المشهورة بين الفقهاء التي تنص على منع تأجيل البدلين في بيع، وهو ما يسمى بيع الكالئ (أي الآجل) بالكالئ.

4. المشاركة

اشتهر لفظ المشاركة في البنوك والتمويلات الإسلامية المعاصرة علماً على شركة العقد التي وردت في التراث الفقهي منذ القدم كعقد مسمى⁴. فشركة العقد هي جمع أو خلط أموال وأعمال وسمعة ائتمانية في السوق (سأها التراث الفقهي وجهها، ج وجوه) وإدارتها بعضها مع

4. درج الفقهاء على تقسيم الشركة إلى شركة ملك وشركة عقد. فشركة العقد هي عقد تمويلي، لأنه يقدم الموارد المالية لمن يديرها. أما شركة الملك فهي تعبر عن واقع يحصل لأسباب عدة خلاصتها، أن يمتلك أكثر من شخص سلعة أو أصلاً ثابتاً غير قابل للقسم، أو أنه يقبل القسمة والفرز ولكنه لم يقسم بعد.

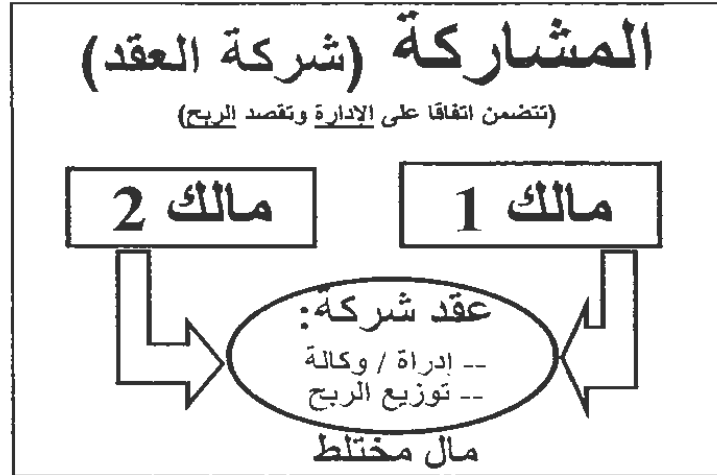
فشركة الملك إذن هي خلط أموال، دون خلط أعمال (إدارة)، ودون أن يشترط لها هدف مشترك هو تحصيل الربح. وقد تنشأ شركة الملك لأسباب إرادية في كثير من الأحيان، أو لأسباب غير إدارية في أحيان أخرى. فلو باع إنسان نصف حصان أو نصف عقار لا تسمح النظم بقسمته، أو لو أهدى ذلك الآخر لصار الاثنان شريكي ملك، لا شريكي عقد. لأنها لم يتفقا على أسلوب إدارة ولم يقصدا تحقيق الربح بإدارة مشتركة. وهذا مثال لشركة الملك التي تنشأ بسبب إرادي اختياري.

كما يمكن أن تنشأ شركة الملك نتيجة لحادثة الموت والإرث. فلو ورث شقيقان عقاراً أو سلعاً كانت مملوكة لمورثهما، لنشأت عن ذلك شركة ملك غير اختيارية. لأنها حصلت بحكم قانون الإرث. ومثل ذلك لو خصصت البلدية في مدينة ما عقاراً مشروطاً بعدم قسمته لأكثر من شخص، يملكونه بخصص مشاعة.

ومن الواضح أن من حق كل مالك أن يتصرف بملكه كما يشاء، ولكن الشريك في شركة الملك لا يستطيع أن يفعل ذلك مستقلاً، بسبب تعلق حق شريكه بنفس الملك. مثال ذلك مالك نصف الحصان، إذ لا يستطيع الإنتفاع بخصته، لأن الحصان لا يُقسم. لذلك ابتكر فقهاؤنا نظرية الاشتراك بالانتفاع تقسيماً لزمان الانتفاع حسب توزيع الحصص في شركة الملك، وأسما ذلك مهايأة. فالمهايأة إذن هي نوع من الاشتراك بالزمن Time Sharing في استعمال الشيء المملوك شركة ملك. وهي إما اختيارية يتفق عليها الشركاء، أو إلزامية يفرضها القضاء إذا عجز المالكون عن الاتفاق عليها.

والجدير بالذكر أن معظم عقود التمويل بالإجارة تشترط فيها البنوك الإسلامية - كما سنرى - أن يشترك الطرف المتمول بملك جزء من العقار أو الأصل المؤجر. الأمر الذي يعني نشوء شركة ملك في كل تمويل بالإجارة، وبخاصة التمويلات التي تنتهي بتملك الطرف المتمول للأصل الثابت، بعد فترة زمنية متفق عليها كما في التمويل الإسلامي لشراء المساكن. وقد تعتمد بعض المؤسسات المالية لوصف هذا النوع من التمويل بأنه تمويل بالمشاركة، مع أنه في الحقيقة إجارة متناقصة أو متبعية بالتمليك. وذلك لأن كلمة مشاركة أكثر قرباً من قلوب الممولين من كلمة إجارة. لأنها تشعرهم بالملك بالاشتراك مع مؤسسة مالية كبيرة. فهو استعمال دعائي بحث، لا يدل على حقيقة العقد الذي يستريح من خلاله الطرف الممول.

بعض بقصد الاسترباح ببيع سلع أو خدمات. وأبسط الصيغ التمويلية لشركة العقد هي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل المطلوب، لشركة بمقدار محدد بعد أن يتم تقدير موجودات الشركة وتأمين أصولها، بحيث يعرف مقدار مساهمة كل من الطرفين في الشركة الجديدة التي يُنشئها عقد المشاركة هذا. ويكون للبنك الإسلامي حق الاشتراك في اتخاذ القرارات الإدارية بحيث يمثل في مجلس إدارة الشركة بعضو أو أكثر. يضاف إلى ذلك أن عقد المشاركة ينبغي أن ينص على نسبة اقتسام الأرباح بينهما. أما الخسائر فتكون دائماً بنسبة المساهمة في رأس المال، لأن الخسارة هي نقص في المال، لا ينبغي أن يتحملة غير مالك ذلك المال.



شكل 7: المشاركة

وتكون إدارة الشركة مبنية على مبدأ الوكالة. إذ يتضمن كل عقد مشاركة وكالة لأحدهما أو كليهما بإدارة أموال الآخر الموضوعة في الشركة. وينطبق مبدأ الوكالة نفسه في حالة كون المدير من غير الشركاء. والوكالة هي من العقود الجائزة، أي التي تقبل الإنهاء من طرف واحد دون الحاجة إلى بيان أسباب، لأن منع الإنسان من حقه في إلغاء الوكالة يتعارض مع الحقوق الإنسانية الأساسية. لذلك تنص الشريعة الإسلامية، وسائر قوانين الدنيا، على حق الموكل في إلغاء الوكالة متى شاء. على أن ممارسة هذا الحق ينبغي ألا تؤدي إلى الإضرار بالغير، وبخاصة الوكيل. فلو نشأ ضرر على الوكيل من ممارسة هذا الحق، وجب على المضر أن يعرض المتضرر.

وإذا كانت الوكالة عقداً جائزاً (أي قابلاً للإلغاء) فإن المشاركة نفسها هي أيضاً عقد جائز، لما في منع الشريك من حقه بإلغاء عقد الشركة بإرادته وحدها من افتئات على الحقوق الإنسانية الأساسية أيضاً. إذ ليس لأحد أن يجبر الناس أن يبقوا أموالهم حيث لا يرغبون، ولا أن يديرها لهم من لا يريدون. فالناس مسلطون على أموالهم، لا يُجبرون فيها على ما لا يرغبون. وينطبق على إلغاء الشركة مبدأ التعويض عن الضرر إذا أدى إلغاء الشريك لعقد الشركة منفرداً إلى الإضرار

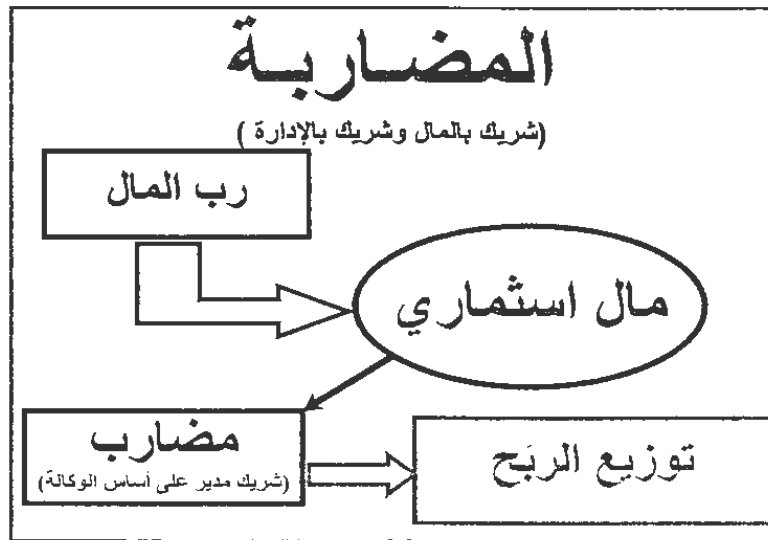
بالآخرين، وبخاصة بقية الشركاء، كما هو الشأن في إلغاء الوكالة.

وأخيراً نلاحظ أن عقد المشاركة هو عقد تمويلي، يساعد على توفير الموارد اللازمة لإنتاج سلعة أو خدمة أو لتحسين كفاءة إنتاجها، ثم تباع هذه السلع أو الخدمات التي تنتجها الشركة بعد ذلك. فالمشاركة نفسها لا تولد أو تولد قيمة مضافة. وذلك خلافاً للتمويل بالبيع الآجل أو بيع السلم أو بيع الاستصناع لأن التمويل بهذه البيوع يولد بنفسه قيمة مضافة كما رأينا ذلك فيما سبق من هذا الفصل. أما نتيجة التمويل بالمشاركة، فيمكن أن تكون زيادة إذا تمكنت إدارة الشركة من بيع منتجاتها من سلع أو خدمات، بثمن أكبر من كلفة إنتاجها. كما يمكن أن تكون النتيجة سلبية إذا حصل عكس ذلك.

أما مبدأ توزيع الأرباح حسب الاتفاق ولو خالف ذلك نسبة توزع رأس المال، فيعبر عن الاعتراف بدور الإدارة في توليد الربح. في حين نجد أن الالتزام بضرورة توزيع الخسارة حسب رأس المال يعبر عن مبدأين مهمين من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وهما: (1) فعل الوكيل تنعكس آثاره على الموكل ما دام أن تصرفه تم من دون تعدي أو تقصير، و (2) ليس للمرء أن يلقي أعباء ملكه على الآخرين.

5. المضاربة

هي نوع من شركة بين المستثمر، الذي تسميه كتب الفقه رب المال، والمدير الذي يُسمى المضارب، من أجل تحقيق ربح يوزع بينهما حسب العقد. فالمضاربة عقد استثمار تقوم على تعاون المستثمر مع المدير على أساس تحمل المخاطرة لكليهما. إذ المضارب يدخل في العقد على حصة من الربح، فإذا لم تُنتج المضاربة ربحاً لا يحصل المدير على أي تعويض لعمله. أما الخسارة فباعتبارها نقصاً في مال المستثمر ينبغي أن يتحملها المستثمر رب المال وحده.



شكل 8: المضاربة

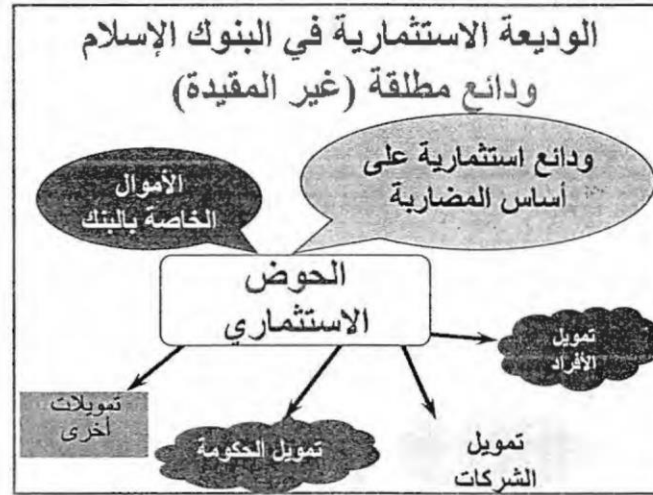
وينبغي أن ينص عقد المضاربة على نوع الاستثمار، ومجاله، ونسبة توزيع الربح بين طرفيه. فإذا لم يُذكر نوع الاستثمار كانت المضاربة عامة، تنحصر بطبيعة نشاط المضارب، وما يقوم به من استثمارات معتادة. فلو ضارب ربُّ مال مصرفاً إسلامياً دون ذكر مجال نشاط هذه المضاربة، فإن مجالها يتحدد بنوع الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية عادة. كما أن قواعد الاستثمار المصرفي من حيث التحوط، والتنويع، وعدم التركيز على زبون معين، وهو ما يطلق عليه عادة عبارة «قواعد الفطنة والتفكير المناسب Rules of Prudence & Due Diligence» تنطبق على مثل هذا العقد ولو لم يُنصَّ عليها فيه.

وللمستثمر الحق في التدقيق على أعمال المضارب، للتأكد من مدى التزامه المستمر بشروط العقد، المذكورة نصاً، أو المتضمنة في معنى المضاربة. وبما أن تصرف المدير بمال المستثمر يستند إلى مبدأ الوكالة المتضمنة دائماً في جميع عقود المشاركات، فإن نتائج عمل الوكيل تنصرف وتنطبق على الموكل ربُّ المال، طالما أن المضارب يتصرف بحسن نية، دون إهمال، أو تقصير، أو تعد، أو مخالفة لشروط العقد.

إن أهم تطبيقات عقد المضاربة في التمويل الإسلامي المعاصر هو في حسابات الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية. ففي حين أن المصارف التقليدية تقبل الودائع على أساس عقد القرض الربوي الذي يمنح المستثمر الدائن عائداً ثابتاً محدداً في العقد هو في الحقيقة زيادة في دين، وهو ما تُعرِّفه الشريعة بالربا. نجد أن البنوك الإسلامية تقبل الودائع من المستثمرين على أساس عقد المضاربة. فهي تقدم لجمهور مودعيها ثلاثة أنواع من حسابات الودائع ذات العائد تقوم كلها على مبادئ عقد المضاربة. وتحدد هذه العقود نسبة توزيع الأرباح بين المصرف الإسلامي والمستثمر رب المال.

وهذه الأنواع الثلاثة هي حسابات التوفير، وحسابات الودائع المطلقة أو غير المُقيدة، وحسابات الودائع المقيدة أو المخصصة. فحسابات التوفير يحق فيها لرب المال أن يسحب أي جزء من ماله، في أي وقت دون أن يعطى حق استعمال الشيكات (لأن هذا الحق محصور بأصحاب الحسابات الجارية وهي ليست من أنواع حسابات المضاربة). ويعتبر الرصيد الأدنى لحسابه خلال الفترة الاستثمارية هو ما يشارك في حساب الأرباح. وتعتبر حسابات التوفير هذه هي أدنى الحسابات من حيث نسبة مشاركتها في الربح. وذلك لاضطرار المصرف إلى الإبقاء على أجزاء كبيرة منها في حالة نقدية جاهزة حتى يستطيع الاستجابة لطلبات السحب دون تأخير. ولذلك فإن مشاركتها في الربح تتراوح في العادة بين 30 إلى 50٪ من مقدار الربح، الذي يحققه البنك الإسلامي نتيجة استعمال هذه الأموال في أعماله المربحة. ويكون الباقي نصيب البنك الإسلامي بصفته المضارب الذي يدير عملية الاستثمار.

أما النوع الثاني من حسابات المضاربة فهو حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة أو غير المقيدة. وهي التي يوكل فيها المستثمرون البنك الإسلامي في استعمالها في تمويلاته المتعددة وسائر أنشطته الاستثمارية. وتختلف الفترة الاستثمارية لهذه الودائع، فتكون في العادة ما بين الشهر الواحد والخمس سنوات. ولا يحق في العادة سحب هذه الودائع قبل الميعاد المتفق عليه لانتهاء عقد المضاربة.



شكل 9: الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية

وتتراوح نسبة الربح التي توزع على هذه الودائع المطلقة من 50% إلى 90% من الأرباح وذلك حسب مدة الوديعة. فكلما طالت مدة الوديعة كلما زادت نسبة مشاركتها في الأرباح، لأن طول مدة الإيداع الاستثماري يعطي المصرف الإسلامي فرصة أكبر لاختيار نوع الاستثمار الأفضل، ولو كانت مدة تصفيته طويلة. ويكون باقي الربح، أي ما بين 50% و10% للبنك الإسلامي بصفته المضارب الذي يدير الأموال المودعة.

ومن الواضح أنه ينبغي أن ينص عقد المضاربة على نسبة توزيع الأرباح بين الطرفين. كما أنه ينص في العادة على السماح للمصرف الإسلامي أن يخلط أموال المودعين، بعضها مع بعض وكذلك مع أموال البنك نفسه، في حوض استثماري واحد.

وكثيراً ما تحدد المصارف الإسلامية آجالاً لهذه الودائع. فمنها ما يقبل الودائع لشهر واحد ومنها ما لا يقبل الودائع المطلقة لأقل من ثلاثة أشهر. وجميع المصارف الإسلامية تقبل الودائع لستة أشهر وستة وستين وغير ذلك. وتشارك هذه الودائع بالأرباح التي تنشأ من عمليات الاستثمار والتمويل التي يقوم بها المصرف الإسلامي خلال فترة وجودها فيه. كما أنها تتحمل الخسائر بنسبة أموالها المستثمرة إلى مجموع الأموال المستثمرة من قبل المصرف الإسلامي.



شكل 10: توزيع الأرباح والخسائر للودائع الاستثمارية

أما النوع الثالث من حسابات المضاربة فهو الودائع الاستثمارية المقيدة. وهي ما يشترط فيها المستثمر أن يستعمل ماله في مشروع معين محدد، أو في قطاع استثماري بعينه، مثل الاستثمار بأسهم الشركات المباحة شرعاً. ويكون فيها الربح بين المصرف الإسلامي والمستثمر حسب النسبة المتفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها المستثمر وحده.



شكل 11: الودائع الاستثمارية المقيدة وتوزيع ربحها وخسارتها

ويلاحظ أن عقود المضاربة التي يتم بواسطتها إيداع الأموال المقصودة للاستثمار في المصارف الإسلامية تنص عادة على حق المصرف في خلط أموال المودعين المتعدين وكذلك خلط مال البنك نفسه مع ودائع أرباب الأموال.

ويستعمل عقد المضاربة في عدد من صناديق الاستثمار الإسلامية، حيث تكون حصة المدير نسبة من الربح (بدلاً من أن تكون نسبة ثابتة من الأموال المستثمرة مبنية على عقد الإجارة). ففي هذا النوع من صناديق الاستثمار الإسلامية، يقوم المدير بنشاطه في استثمار

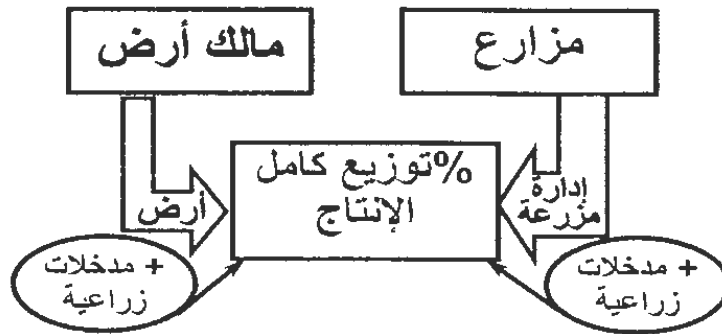
هذه الأموال بصفته شريكا مضاربا بحصة من الربح. فإذا لم يحقق ربحاً، فإنه لا يحصل على أي عائد. ونلاحظ في مثل هذا النوع من صناديق الاستثمار الإسلامية جواز وضع حد أعلى لعائد أي من الطرفين، بحيث يكون ما زاد عن هذا الحد الأقصى بمثابة إضافة تحفيزية للطرف الآخر. فيمكن مثلاً أن يشترط عقد صندوق الاستثمار الإسلامي أن يتقاسم المستثمر مع المدير الأرباح بنسبة 80٪ للأول و 20٪ للثاني، مع اشتراط أن لو بلغت حصة المستثمر هذه 20٪ من رأس المال فما زاد من الربح عن ذلك يؤخذ كله للمضارب. ومن الشروط المألوفة أيضاً في صناديق الاستثمار التي تقوم على المضاربة، أن تزداد حصة المضارب كلما ارتفعت نسبة الأرباح إلى رأس المال. ففي صندوق استثمار توزع فيه الأرباح كما في المثال السابق، يجوز اشتراط أن ترتفع حصة المضارب من 20٪ إلى 50٪ مثلاً فيما يزيد من الأرباح عن 20٪ من رأس المال. ويعتبر ذلك أيضاً من الحوافز التي تمنح للمضارب لتشجيعه على رفع كفاءته الاستثمارية.

6. عقد المزارعة

المزارعة عقد مشاركة على المحصول الزراعي، بين مالك الأرض والفلاح المزارع، الذي يقوم بأعمال الزراعة. وينبغي أن تُذكر في العقد نسبة توزيع المحصول بين الطرفين.

مزارعة

(زراعة الأرض بقصد تحصيل غلة أي عائد)



شكل 12: المزارعة

فالمزارعة إذن هي عقد على تقاسم المحصول الإجمالي، وليس العائد الصافي من المشروع. وهو عقد يقدم فيه أحد الطرفين الأرض، ويقدم الطرف الآخر العمل الزراعي المناسب. أما سائر المدخلات الزراعية، من بقر أو آلات للحراثة وبذور وأسمدة ومبيدات حشرية وأدوات يدوية وآلات زراعية صغيرة، فيمكن أن يتم تقديمها من أي من طرفي العقد. ولكن قيمة هذه المدخلات أو بدل استعمالها لا تُنزل من المحصول الإجمالي، أو من

ثمنه عند التوزيع. معنى ذلك أن الطرف الذي سيقدم هذه المدخلات الزراعية الأخرى أو بعضها، سوف يلحظ القيمة الاستهلاكية لما يقدمه عند مفاوضاته على تحديد حصته من توزيع المحصول بينهما.

فلو كان صاحب الأرض في مزرعة هو الذي يقدم البذور والآلات والأسمدة وغيرها لرغب أن يشترط نسبة عالية من المحصول الإجمالي، بحيث يكون جزءاً من هذه النسبة من أجل سدّاد قيمة هذه المستهلكات الزراعية التي يقدمها إضافة للأرض. أما لو كان المزارع هو الذي يقدم هذه المدخلات أو بعضها، فإنه سيشرط هو لنفسه نسبة عالية من مجموع المحصول الإجمالي، لتعويضه عن قيمة هذه المدخلات، إضافة لما يرغب به من عائد على نشاطه وخبرته الزراعية.

فالمزراعة إذن تختلف اختلافاً جوهرياً عن كل من المضاربة والمشاركة، وهو أنها تقوم على توزيع المحصول الإجمالي، الذي هو في الحقيقة الإيراد الإجمالي للمشروع الزراعي. في حين أن كلاً من المشاركة والمضاربة توزع الربح الصافي، أي بعد تنزيل المصروفات المتعددة التي صرفت على المشروع. يضاف إلى ذلك أن الأصل في المضاربات والمشاركات، أن يكون رأس المال نقدياً، في حين أن رأس المال في المزرعة يكون أساساً هو الأرض والآلات، أي من الأصول الثابتة. أما ما يستتبع ذلك من مدخلات استهلاكية في الزراعة فإنها هو تبع لذلك الأصل الثابت.

وإذا كان اسم عقد الزراعة يجعل منه عقداً زراعياً، فهل يمكن تطبيق هذا العقد والمبدأ الذي يقوم عليه خارج النشاط الزراعي؟ يقول ابن قدامة في كتابه المغني في باب المضاربة: إن من الجائز إقامة مضاربة يقدم فيها أحد الطرفين أصلاً ثابتاً مثل زورق الصيد أو دابة النقل، ويقوم الآخر بالعمل عليها، ويقتسمان الإيراد الإجمالي لهذا النشاط الاقتصادي المشترك. ويتابع ابن قدامة أن هذا النوع من المضاربة إنما يقاس على المزرعة، لا على عقد المضاربة المعروف. مما يجعل لهذا العقد، أي عقد المزارعة تطبيقات معاصرة كثيرة، سنتناقشها في الفصل التالي.

ومن مشتقات المزارعة عقد المساقاة وعقد المغارسة. فالمساقاة هي مشاركة على الثمر، أي المحصول الإجمالي للأشجار بين صاحب الأشجار والفلاح الذي يقوم بسقايتها، ورعايتها، والعناية بها.

أما المغارسة فهي عقد يكون من نتيجته الاشتراك ليس بالثمر أو المنتجات الزراعية وحدها بل وبملكية الأرض أيضاً. فهو عقد يكون بين مالك أرض بور غير مزروعة، وتحتاج إلى استصلاح فيها من أجل إدخالها في حيز الاستعمال الاقتصادي المنتج. فهي تحتاج إلى أعمال استصلاحية أساسية مثل حفر الآبار، أو إزالة ملوحة التربة، أو استئصال الأشجار البرية من غابة طبيعية، ثم إعداد الأرض للإنتاج الزراعي، بما في ذلك غرس الأشجار المثمرة ورعايتها. ثم ينتهي العقد بتقاسم الثمر والشجر والأرض كلها - حسب ما اتفق عليه في العقد - عند تحصيل الثمر.

7. الإجارة

عقد الإجارة هو بيعٌ للمنفعة. فهو عقد معاوضة على منفعة أصل منتج لمنفعة. وهو أيضاً عقد تمويلي، لأن المستفيد منه سيحصل على الحق باستعمال أصل ثابت، أو آلة ذات، ثمن هو أضعاف عديدة لما يدفعه مقابل ثمن المنفعة.



شكل 13: التمويل بالإجارة

وبما أنه عقد معاوضة أي مبادلة بين شيئين مثل عقد البيع، فهو ينقل الملكية. حيث يصبح المؤجرُ بائعُ المنفعة مالكاً للأجرة ويصبح المستأجرُ، مشتري المنفعة مالكاً لما اشتراه من منفعة. والمنفعة مال مثل سائر الأموال تملك، وتباع، ويتصرف بها مالكيها، كما يتصرف بسائر الأموال. ومن الواضح أن عقد الإجارة إنما يكون لأصول معمرة، تعيش أكثر من مدة الإجارة، بحيث تستطيع هذه الأصول أن تنتج كامل منافعها المباعة بالعقد.⁵

ويلاحظ في الإجارة معنى آخر من معاني التمويل، وهو أن الأجرة نفسها تحتمل التقديم والتأخير. بحيث يمكن استئجار آلة، ودفع الأجرة بعد زمن من استهلاك المنفعة، فيتضمن العقد عندئذ تمويلاً للمستأجر، لأنه يستعمل المنفعة دون دفع ثمنها عند استعمالها. ويمكن أيضاً في عقد الإجارة أن يقدم دفع الأجرة على

5 استعملنا لفظ مستأجر لشيوعه، رغم أنه لا يدل على العاقد من حيث تركيبه اللغوي. فالاستئجار هو طلب الإجارة وليس التعاقد عليها. واللفظة التي تستعملها الكتابات الفقهية عادة هي لفظة المؤجر له.

6 لاحظ أن عقد الإجارة ينطبق على منافع الأصول المعمرة، كما ينطبق أيضاً على عقود الاستخدام. فيقال إجارة الأشياء وإجارة الأشخاص. مع ملاحظة الفوارق بين استخدام الإنسان واستئجار الآلة. لذلك فإن عقود الاستخدام يشترط فيها دائماً ما يضمن احترام الإنسانية، وحقوقها الأساسية، وكرامة الإنسان، وما تقتضيه المبادئ الأخلاقية من معان مهمة. فلا يجوز مثلاً استئجار الإنسان لتحميله فوق طاقته، ولا لما يخالف المبادئ الأخلاقية. وفي معرض الحديث عن التمويل، فإننا يهتأ من الإجارة هو عقد إجارة الأشياء، لا عقد إجارة الأشخاص.

زمن بدء المنفعة، بحيث يدفع المستأجر أجرة سيارة لمدة شهر، يبدأ بعد العقد بفترة طويلة أو قصيرة.⁷

وفي عقد الإجارة تتحدد مسؤولية المؤجر بتمكين المستأجر من استخلاص منفعته، التي اشتراها من الأصل المؤجر. ويكون ذلك بوضع الأصل المؤجر تحت تصرف المستأجر. وتختلف هذه العملية حسب طبيعة الأصل المعمر، الذي تباع منافعه بعقد الإجارة. فإذا كان الأصل المؤجر سيارة مثلاً، فيكون التمكين بتسليم المفتاح والسيارة معاً، ومعها وثيقة ترخص للمستأجر استعمالها تجاه الأطراف الأخرى الخارجة عن العقد. أما في إجارة كتاب فيكون التمكين بتسليم الكتاب فقط. وفي استئجار أرض زراعية، يكون ذلك ببيان حدود الأرض والإذن للمستأجر باستعمالها.

وبما أن المنفعة إنما تُستخلص خلال الزمن، فإن مسؤولية المؤجر تمتد أيضاً خلال الزمن، بحيث تشمل التمكين في كل آن من مدة العقد. وبعبارة أخرى فإن المؤجر مسؤول عن المحافظة على التمكين. ولا يكون ذلك إلا باستمرار الأصل المعمر بإنتاج المنفعة المبيعة. ففي إجارة السيارة مثلاً، لا بد من بقاء السيارة قابلة للاستعمال المعتاد خلال مدة الإجارة كلها. فلو تعطل فيها المحرك وتوقف عن العمل، فإن المؤجر يكون مسؤولاً عن إعادة المحرك لطبيعته المنتجة.

ولا يستحق المؤجر أي أجرة عن الزمن الذي افتقد فيه التمكين. الأمر الذي يعني أن المؤجر مسؤول عن بقاء الأصل المؤجر واستمرار قدرته على إنتاج المنفعة المبيعة، خلال مدة الإجارة كلها. أي أن المؤجر هو المسؤول عن صيانة الأصل المؤجر، كما هو مسؤول عن بقاءه. فلو زال الأصل المؤجر، أو تحطم، أو فقد قدرته على إنتاج المنفعة المبيعة، لكان ذلك إخلالاً من الطرف المؤجر بالتزاماته التعاقدية، مما يتولد عنه مسؤولية مدينة فضلاً عن عدم استحقاق الأجرة، لأن الأجرة إنما هي ثمن المنفعة ولم توجد منفعة.

وإذا أنعمنا النظر في مسؤولية المؤجر عن الصيانة، فإنه يمكن لنا أن نميز بين ثلاثة أنواع من أعمال الصيانة ونفقاتها. أولها الصيانة الأساسية التي يرتبط بها قدرة الأصل المعمر على إنتاج منافعه. مثال ذلك الصيانة التي تمنع تعطل محرك السيارة عن العمل والنفقات اللازمة للمحافظة على استمراره بعمله المعتاد. وهذا النوع الأول من الصيانة يقع ضمن مسؤولية المؤجر الذي هو مطالب بتمكين المستأجر من الانتفاع. أما النوع الثاني من أعمال الصيانة فهو الثانوي البسيط الذي يؤثر على تحسين استعمال الأصل المؤجر وجمال ذلك الاستعمال، مثال ذلك خدوش في طلاء السيارة أو في جدران المنزل. وهذا النوع من الصيانة وإن كان الأصل فيه مسؤولية المؤجر أيضاً فإنه يمكن بالتراضي تحميل المستأجر نفقات وأعباء

⁷ ويمكن أيضاً في الإجارة تأجيل البدلين: المنفعة والأجرة معاً. فيتعاقد الطرفان على استئجار آلة لمدة ثلاثة أشهر مثلاً تبدأ بعد العقد بخمسين يوماً وأن تدفع الأجرة في المستقبل أيضاً في أي وقت قبل بدء مدة الإجارة أو أثناءها أو بعدها، دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة.

هذه الصيانة الثانوية. أما النوع الثالث من أعمال الصيانة فهو ما يرتبط باستخلاص المنفعة نفسها مثل تغيير زيت المحرك كل فترة استعمالية معينة. فإن هذه الصيانة تعتبر جزءاً من عملية استخلاص المنفعة التي تقع على عاتق مالك المنفعة وهو المستأجر.

ومما ينبغي أن يلاحظ أن مسؤولية المؤجر في بقاء الأصل المؤجر وفي استمرار قدرته على توليد المنفعة المبيعة هي من المخاطر القابلة للتأمين. فيستطيع المؤجر أن يؤمن عليها لدى شركة تكافل أو تأمين إسلامي، ويدفع قسط التأمين من الأجرة. وبعبارة أخرى، فإن اهتمام المؤجر في عقد الإجارة يمكن أن يكون اهتماماً تمويلياً بحتاً، يتركز على العائد الصافي لاستثمار أمواله في إجارة تمويلية. فعندئذ سيرغب المؤجر بتحديد الأجرة الاتفاقية، بحيث يلحظ أنه سيخصم منها مقدار قسط التأمين ليصل إلى العائد الصافي للاستثمار. أي أن المؤجر الفطن سيتخذ قراره بمقدار الأجرة التي يرغب بالحصول عليها بناء على إدراك جميع مسؤولياته والتكاليف المقدرة لها.

أما مسؤولية المستأجر فتتحدد في إعادة الأصل المؤجر، عند نهاية مدة العقد، بحالة سليمة، تشبه حالته عند وضعه تحت يده، في أول مدة الإجارة، دون أن يكون مسؤولاً عن الاستهلاك الطبيعي، الذي يحصل للأصل المؤجر نتيجة لاستعماله الاعتيادي. فيطالب مستأجر السيارة مثلاً أن يعيدها في نهاية مدة الإجارة، سليمة من أية كسور، أو عيوب في هيكلها، أو تمزقات في مقاعدها، ولكنه لا يطالب بأن يعيد عجلاتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاستعمال ولا أن يعوض المؤجر عن الاستهلاك الطبيعي لسائر أجزائها. وكذلك لا يطالب مستأجر الأرض الزراعية أن يعيد قوتها الإنبائية عند نهاية السنة كما كانت في أولها عند بدء مدة الإجارة. ولكنه يطالب بإزالة ما وضع في الأرض من أحجار وعوائق، أو بردم ما أنشأ فيها من حفر. وبعبارة أخرى فإن الاستهلاك الطبيعي للأصل المؤجر لا يدخل ضمن مسؤولية المستأجر، لأن يد المستأجر على الأصل يد أمانة. فلا يكون مسؤولاً عن الهلاك الناتج عن الاستعمال الطبيعي، الذي يقتضيه استخلاص المنفعة التي تملكها بموجب العقد.

ولأن يد المستأجر يد أمانة، فإنه مسؤول عما يطرأ على الأصل المؤجر نتيجة للتعدي، أو التقصير، أو الإهمال في المحافظة على سلامة الأصل المؤجر، الذي هو ملك الغير أمانة تحت يده. إن المستأجر يكون مسؤولاً عن نتائج إهماله أو تعديه. فلو كان الشيء المؤجر كمبيوتراً مثلاً، ووضع عليه المستأجر كأس الشاي، فانقلب الكأس وأتلف الكمبيوتر، فهو مسؤول عن نتائج هذا الإهمال. أما لو جاءه فيروس أصابه وسائر الكمبيوترات في المنطقة المحيطة به، فلا يكون المستأجر مسؤولاً عن تكلفة ذلك لعدم التعدي أو الإهمال. وأخيراً لا بد لنا من التأكيد على أن التمويل بالإجارة، يعتبر تمويلاً من خارج الميزانية. ذلك لأن المستأجر لا يمتلك الآلة التي اشترى منافعتها دون أن يشتريها بنفسها. فلا تظهر أي قيمة للآلة في ميزانية المستأجر، ولا ضمن أصوله الثابتة. وإنما يظهر مقدار الأجرة

المدفوعة، وهو ثمن المنفعة ضمن حسابات النفقات. الأمر الذي يعني أن المستأجر يستطيع أن يوفر سيولته وموارده المالية، لشراء المواد والأجهزة الأخرى التي يصعب استئجارها. كما أن أرقام ميزانيته الختامية ستكون أقل مما لو اشترى الأصل المستأجر، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين بعض المؤشرات المالية مثل معدل دوران رأس المال أو معدل دوران الأصول الثابتة أو معدل دوران إجمالي الأصول.

ومن جهة أخرى فإن التمويل بالإجارة يتضمن حيزاً كبيراً من المرونة، من حيث تاريخ دفع الأجرة، وتاريخ بدء المنفعة، وتسليم الأصل المؤجر. يضاف إلى ذلك ضرورة استمرار مبدأ تسلط المالك على ملكه، فمالك العين - أي الأصل المؤجر - مسلط على ملكه، يستطيع أن يفعل به ما يشاء، من بيع، وهبة، وغير ذلك من تصرفات، شريطة عدم الإخلال بحقوق المستأجر. وكذلك يستطيع مالك المنفعة أن يتصرف بها كما يشاء، باعتباره مسلطاً على ما يملك، دون الإخلال بحقوق صاحب الأصل المؤجر. مما يعني أن التمويل بعقد الإجارة يتضمن مرونة كبيرة، لا نجدها في كثير من العقود التمويلية الأخرى.

1.1.4. مخاطر التمويل بالمراجحة: تكاد عملية المراجحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية إذ بلغت في بعض المصارف 90% فالتجربة العملية تظهر تديني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى (25%-28%) (صالح، 2009، ص 04)

وإن التمويل بالمراجحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر منها: (عوض، صادق، 2007، ص 16)

« تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

« ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة، ففي بيع المراجحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

« تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

2.1.4. مخاطر التمويل بالمضاربة: تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا، كما أنها عملية استثمارية مدرة للإرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها: مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إنا تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتب ط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط. (صالح، 2009، ص 05)

3.1.4. مخاطر التمويل بالمشاركة: يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية: (عبد الجواد، 2005، ص 1164-1167)

« تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر *"le capital à risque"* حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حالياً أو مستقبلياً وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها

قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية ... الخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات بأسلوب المشاركة في رأس المال.

❖ الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

❖ تشترط قوانين الكثير من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعمليتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية للمشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

❖ مخاطر التمويل بعقد السلم هناك مخاطر بالتمويل بالسلم ومصدرها الطرف الآخر و تتمثل مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها تماما أو تسليم نوعية مختلفة عن العقد وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائما على بيع منتجات زراعية كونها تحتاج إلى تخزين وهي تكلفة إضافية على المصرف بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف.

4.1.4. مخاطر التمويل بالإجار: تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما" فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر" (بونقاب، 2016، ص 48)

وهذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي: (عوض، صادق، 2007، ص 17)

❖ **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

« **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

« **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:** خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

5.1.4. مخاطر التمويل بالسلم: يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواعاً مختلفة من المخاطر، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات، وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي.

وتعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظراً للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي. (بونقاب، 2016، ص 49)

وهناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، وفي ما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر: (خان، حبيب، 2003، ص 69)

« تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، على تسليم نوعية نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة للزبون، فمثلاً: فقد يتمتع الزبون بتصنيف إئتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كما وكيفاً بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه طبيعته الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

« لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.

6.1.4. مخاطر التمويل بالاستصناع: مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون، وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد.

فعندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي: (خان، حبيب، 2003، ص 69-70)

« مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

« مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

« إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه.

« وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع، وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.

2.4. إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

إن وجود مخاطر تنفرد بها صيغ التمويل الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أن المصارف الإسلامية باستطاعتها أن تستخدم أدوات قد ثبتت مشروعيتها، وتخفف من حدة هاته المخاطر.

1.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمراجعة: لإدارة مخاطر المراجعة يجب ما يلي:

« ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

« يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المراجعة للآمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

« يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن.

« يجوز أن ينص عقد المراجعة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيارات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تتفع بها المؤسسة.

◀ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

2.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة: ويكون ذلك من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملائمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة بالإصدار، ولا شك أن هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات المصارف الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة، في الغرم بالغرم، خاصة أن الشهادات تتلقى ربحاً دورياً في نفس الوقت، هذا الاقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية، وأهداف التنمية التي ترتبط بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي (العززي، 2014، ص 48)

3.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة: قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات، فيقدم المصرف بعد دراسة المشروع المقدم إليه، وفي إطار الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات، بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم، ويسهم البنك بنسبة صغيرة، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة، بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة المصرف، وبقية المساهمين، في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه، ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات، يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون إرهاقها بأعباء المديونية، وفوائدها التي قد تصبح باهضة، وتخل بتوازنها، ولكن لا بد من توافر معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين، عن طريق المصرف عن هذه الشركات قبل قيامها، ولا بد من مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية، وهذا أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي، خشية حدوث انحرافات في الإدارة كما ذكر في قوله تعالى: **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِيَّايَ نَعَايَ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۖ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝** (سورة ص، الآية: 24)

4.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالإيجار: إن المصارف الإسلامية البد لها أن تتمكن من الإدارة الجيدة لنشاط الإجارة، ولكن بالاعتماد على أساليب جديدة، يمكن التأكد من جوازها شرعاً، وكفاءتها اقتصادياً، مع ملائمتها للواقع العملي، ولهذا البد من مجموعة اقتراحات من بينها:

﴿ إمكانية طلب الضمان والرهونات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية، عند التخلي عن الاتفاقية أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري، أو في تاريخ الاستحقاق، تحديد تأمين كافي مقابل أي خسائر أو تلف قد يحدث للأصل.

﴿ أن يتم توسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة.

﴿ قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن اقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة قيام المصرف بالاستثمار بشكل مباشر، إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه مربحة، قيام المصرف الإسلامي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشائها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموماً.

5.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالسلم: عقد السلم كما - سبقت الإشارة - عقد يستهدف بالأساس تمويل القطاع الزراعي والصناعي، وعلى هذا ألا ساس فهو يمثل ركناً أساسياً من أركان الحركة الاقتصادية، وبالأخص، في الدول النامية التي تعتمد على الزراعة لتوفير السلع سواء للأغراض الاستهلاكية المحلية أو لأغراض التصدير لتوفير العملات الأجنبية، ولهذا فإن السياسة الاقتصادية لهذه الدول غالباً ما تركز في توجيه القطاع المصرفي لتمويل القطاع الزراعي، وهذا التوجيه الذي يصدر في الغالب من البنك المركزي يمثل أوامر الخيار للبنوك من الالتزام بها بحكم خضوع المصارف التجارية لسلطة البنك المركزي، وحتى يتم تأسيس وبناء هذه العلاقة بشكل علمي صحيح، نرى أنه من الضروري وقبل دخول القطاع المصرفي في تمويل القطاع الزراعي بالسلم، العمل على توفير البنيات الأساسية اللازمة، والتي تمكن المصارف من اتخاذ القرارات التمويلية الصحيحة، لكي تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قد تتولد في مثل هذا النوع من التمويل وفي هذا الصدد نقترح التالي:

﴿ تطوير نظام معلومات عن القطاع الزراعي، يكون قادراً على توفير معلومات دقيقة عن شتى أنواع الأنشطة الزراعية، على ً ويكون قادراً إعطاء توقعات علمية عن المناخ والأمطار والآفات الزراعية والمحاصيل والأسعار المستقبلية لها .. إلخ

﴿ تدريب العاملين في الجهاز المصرفي، من موظفين وإداريين بطبيعة التمويل الزراعي، بحيث تكون لهم القدرة على قراءة المعلومات التي يوفرها "نظام المعلومات المركزي" وتحليلها واتخاذ قرارات ائتمانية على أسس علمية بموجبها. وفي الوقت نفسه يجب تدريب العاملين في القطاع المصرفي على المخاطر المتولدة عن التمويل بالسلم والأدوات اللازمة لإدارة تلك المخاطر .

﴿ إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات: إن عدم وجود جهة تضبط المواصفات، وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة، وإظهار العيوب الخفية فيها، من شأنه أن يحدث إشكاليات بين الممولين والمتمولين بالسلم ويزيد من مخاطر التمويل، وتحد من المخاطر الأخلاقية التي يجانبها المصرف الإسلامي.

« تطوير السوق، بحيث يكون قادر على استيعاب المنتجات المشتراة سلماً، والاستجابة للبائعين الذين يرغبون في بيع المنتجات التي اشتروها سلماً، والحصول على النقد من خلال إيجاد شبكة تجارية محلية مستقرة وذات سيولة مناسبة، هو أمر يساعد على تقصير دورة التمويل وتخفيض المخاطر.

6.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالاستصناع: يمكن للمصارف الإسلامية تقليل تعرضها للمخاطر السوقية في الإستصناع، بتقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع وإنشاء الأصول، وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي، عبر تحليل VAR كما يجب أن تقدم المصارف الإسلامية المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وفق أسس متغيرة تحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف والتقاعد التكنولوجي. (العبادي، 2014، ص 87)

5. إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن إجمال إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي: (عبد المحي، 2010، ص 56)

« على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، إن هذه الإجراءات تتطلب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع مدى ونطاق وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

« يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يتضمن على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، ويجب أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية، والسياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك التي تفرضها السلطات الإشرافية، كما يجب أن تأخذ تلك الإجراءات في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

« إن التأكد من جودة نوعية ودقة توقيت تقارير الإبلاغ عن المخاطر التي تقدم للسلطات الرقابية هو من مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب أن يكون لديها نظام معتمد لإعداد التقارير، وأن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام الثقة. ويجب حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

« فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقديم إفصاحات عن المعلومات لهؤلاء بصورة منتظمة لكي يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

6. خاتمة:

إن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي، وهي عملية ضرورية وهامة ومتكاملة، وتشترك المصارف الإسلامية في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها

الوقف

الوقف هو مصطلح إسلامي، لغوياً يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً هو "حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح". ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية. الوقف فيستمر العين المحبوس في الانفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة.

الشمول المالي (financial inclusion)

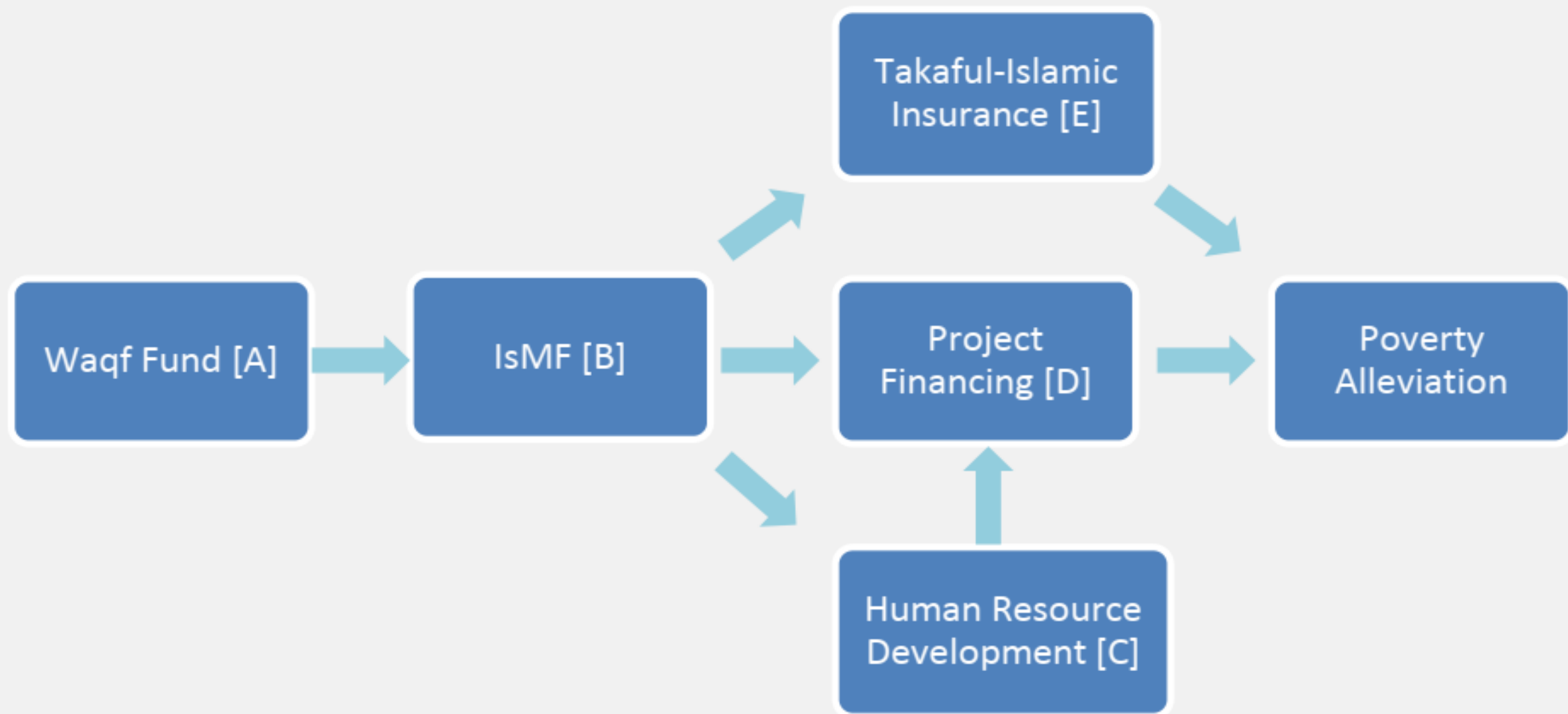
Financial inclusion is defined as the availability and equality of opportunities to access financial services. It refers to a process by which individuals and businesses can access appropriate, affordable, and timely financial products and services. These include banking, loan, equity, and insurance products.

Riba and Exploitation of the Poor

Any additional charge on loans is generally considered to be Riba, which is prohibited in Islam. Charging a very high interest rate under the conventional microfinance is a major concern that has led critics to accuse microfinance Institutions (MFIs) of exploiting their clients. In many cases, the interest charged by MFIs ranged from 25 to 50% of the amount borrowed. This exorbitantly high rate has serious implications for the income and welfare of the poor borrowers who have to repay the principal plus these excessive costs regardless of the outcome of their businesses. High administrative, including supervisory costs of issuing small loan are commonly cited as the main reason for the high rates charged.

Waqf was considered as a direct source of financing for Islamic microfinance and human resource development. In turn, Islamic microfinance institutions would complement their operations with Takaful services. This would help promote affordable finance, human resource development and security. All of these are aimed at alleviating poverty.

Figure 2.1: The Proposed IWIM Model



A) The Waqf fund used in the IWIM model is expected to finance productive activities where the returns or profits will be retained for future funding. This process enables perpetuity of Waqf fund for many potential activities in future.

Microfinance institutions, non-governmental organizations (NGOs) and various government schemes that focus on poverty reduction are the potential platforms for the implementation of the IWIM model in Muslim countries and communities.

B) Islamic microfinance is the provision of financial services for low-income populations in which the services are provided in conformity with Islamic financing principles.

Microfinance products and services are usually delivered through offering loans to the clients as in conventional banking. The major difference is that the physical collateral is replaced by the social collateral. Other differences include dealing with micro-entrepreneurs based on small amount of loans, weekly meetings and compulsory savings, among others. For poor individuals / micro-entrepreneurs, access to finance is critical to escape from poverty. However, a poor entrepreneur needs more than a sustainable loan or microcredit. Microfinance services will not make significant impact to the clients, if these services do not play any additional role other than behaving as intermediary between borrower and saver.

C) Human Resource Development

One of the key factors leading to the design of the IWIM model is the lack of adequate human resources. A major challenge found in the microfinance experience is that the clients or recipients of financing are very often lacking in education, training and skills required to improve their own economic status. Financing without proper training and enhancement of capacities may not achieve sustainable results in the long run. In addition, as second and third time financing takes place and when the amount of financing increases, the levels of knowledge and skills may need further upgrading.

In this context, Waqf funds can generate significant value-added by facilitating adequate and relevant training to clients. One may even think of making training a 'requirement' for further financing at higher levels. Similarly, training of officials involved in the operations of Islamic microfinance organizations may also be a critical complementary program supporting the human resource enhancement of the clients.

E) Takaful

The word 'Takaful' is derived from 'kafala', which literally means 'to take care' and hence 'Takaful' is taking care of each other. Technically, **Takaful** refers to mutual insurance. Microfinance that was considered giving 'credit only' is now recognized to include other financial services to meet the financial needs of the poor households and micro-entrepreneurs.

While the rich have easy access to formal credit, poor and micro entrepreneurs are deprived because of lack of credit record and the requirement for collateral. In such a setting, insurance system as a risk protection mechanism plays a critical role in helping the people in need and relieving them from their distresses that they face. This will come through contributions from all members and the money invested to yield returns. The clients remain the shareholders and in case of any business failure the money will be used to mitigate the loss.

المصادر

أساسيات التمويل الإسلامي أ.د. مُنذِر قحف

إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

Risk management of Islamic financing formats

ضيف سعيدة¹

Budiman, M. A. (2014). The significance of waqf for economic development. *Journal Equilibrium*, 2(1), 19-34.

محاضرات يوتيوب

معلومات اضافيه ليست بالامتحان

<https://www.youtube.com/watch?v=sqnM0yrdmP8>

<https://www.youtube.com/watch?v=cKk3nHQjOSo>

<https://www.youtube.com/watch?v=uinhzCullcU>